الأعضاء الصالحة للنقل والزرع طبيا

وموقف الفقه الإسلامي منها

أ.د.كمال لدرع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة

مقدمة:

خلق الله الإنسان وكرمه، وجعله أهلاً للتعلم كما قال تعالى: **(وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)**[1]، ولذلك تعلم الإنسان على طول الزمن من الحقائق المادية والمعنوية ما لم يحص، وكل عصر يضيف إلى ما قبله رصيدًا من المعلومات، بحيث تصبح الخبرة التراكمية في المحصلة النهائية شيئًا كبيرًا جدًّا، وقال تعالى عن الإنسان **(عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ)** [2]، وكذلك: **(وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ)** [3].

وقد تطورت العلوم تطورًا عظيمًا، وفي مقدمتها الطب، حيث توصل إلى وسائل علاجية جديدة، من أهمها ما يسمى بـ "زرع

(1) - النحل:78.

(2) - العلق:05.

(3) - النحل:08.

الأعضاء" والبعض يسميه "غرس الأعضاء"، وهناك من اعتبر أنه أقرب للغرس منه إلى الزرع؛ لأن الزرع يكون له بذرة، أما الغرس فيكون بشتلة، لكن شاع مصطلح "زرع الأعضاء"، وعلماؤنا قالوا من قديم: لا مشاحة في الاصطلاح.

وزرع الأعضاء هو أن ينقل عضو من شخص إلى آخر، ويكون هذا الشخص في حاجة إليه؛ لأن عضوًا من أعضائه تلف أو لم يعد يؤدي وظيفته، فهو يحتاج إلى هذا العضو من شخص آخر حي أو ميت بطريق التبرع، سواء أكان المتبرع من الأهل أو غيرهم، وهذا في بعض الأعضاء دون بعض.

أولا: جواز مسألة نقل وزراعة الأعضاء في الجملة:

ذهب الكثير من المعاصرين إلى جواز مسألة نقل وزراعة الأعضاء، مستندين في ذلك إلى أدلة وحجج شرعية وفق الضوابط والشروط الشرعية، ورأى البعض الآخر عدم جوازها[1]، وفيما يلي بيان موقف الفقه الإسلامي منها.

1 ـ ملخص موقف الفقهاء من عمليات نقل وزراعة الأعضاء:

وزراعة الأعضاء البشرية طبيا من أبرز القضايا المستحدثة التي لم يعالجها الفقهاء الأقدمون، وقد بذل فيها الفقهاء المحدثون والمعاصرون جهدهم واختلفوا في حكمها بصفة عامة على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى التحريم القاطع والمنع المطلق لنقل الأعضاء البشرية سواء من الأحياء أو من الأموات بغرض زرعها كعلاج للمرضى.

وأهم حججهم: أن الإنسان لا يملك التنازل عن أعضائه، لأن الإنسان مملوك لله تعالى، ثم إن زراعة الأعضاء فيها تخليط بين البشر،

(1) ـ الديات، سمير عايد، **عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ط سنة 1999م**، ص:100و101.

وهو تغيير لخلق الله المنهي عنه شرعا، وهو من الأدوات الشيطانية لقوله تعالى: **(وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا)**[1].

الاتجاه الثاني: يرى مشروعية نقل الأعضاء البشرية سواء من الأحياء أو من الأموات بغرض عمليات الزراعة الطبية لضرورة العلاج وفقا للضوابط الشرعية العامة كوجود الحاجة أو المصلحة، وعدم الاعتداء أو الاستغلال، وعدم إيقاع ضرر بالمتبرع، وكونه هو الوسيلة العلاجية النافعة، وعدم اختلاط الأنساب، وغير ذلك من الضوابط.

وأهم حججهم: أن الشريعة أجازت التداوي من كل داء دون تحديد أو تقييد، فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:(**مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**)[2]، وفي رواية (**من داء**)، وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمْ الطَّيْرُ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَدَاوَى فَقَالَ: (**تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ**)[3]، وعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(**مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ**)[4].

فهذه النصوص تدل على مشروعية التداوي، وهو إذن عام من الشرع في استعمال أي وسيلة نافعة لرفع المعاناة عن المرضى، وبالتالي فعمليات نقل وزرع الأعضاء من التداوي التي يضطر الطب

---

(1) - النساء:.119

(2) - رواه البخاري في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم:5246.

(3) - أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، رقم:3357. وابن ماجه في كتاب الطب، رقم:3427.

(4) - رواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، رقم:3397.

إليها علي الأقل في الزمن الحاضر، فَعنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:(**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**)[1].

ومن الوقائع الشرعية التي استند إليها العلماء ما روي عن أن قتادة بن النعمان أصيبت عينه يوم أحد، وقيل يوم بدر، فندرت حدقته، فأخذها في راحته إلى النبي صلي الله عليه وسلم فأعادها إلى موضعها فكانت أحسن عينيه[2].

ولأن هذه العمليات تجسد معاني التعاون والتراحم والإيثار التي رغب فيها الإسلام رغم ما فيها من بعض وجوه المفاسد إلا أن مصالحها تربو عليها، والعبرة بما غلب، وهي من باب الضرورة التي تبيح استعمال بعض المحظور، وقد أخرج مسلم عن جابر أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: **(من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل)**[3].

الاتجاه الثالث: يرى التفصيل في العضو المنقول, إن كان من حي معصوم الدم فيحرم مطلقا وإن كان من ميت فيجوز بالضوابط الشرعية العامة كوجود الضرورة أو الحاجة وعدم الاعتداء أو الاستغلال وغيرها من الضوابط، لأن الحي مقدم في العناية على الميت[4].

2 ـ الرأي الراجح:

وبالنظر إلى أدلة وحجج المجيزين للمسألة وهو رأي أغلب العلماء المعاصرين لأن المسألة لم تكن مطروحة في الفقه القديم بالشكل

---

(1) ـ رواه مسلم في كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم:4084.

(2) ـ رواه الحاكم والطبراني وغيرهما

(3) ـ رواه مسلم

(4) ـ بقلم: د. سعد هلالي ، قضايا فقهية معاصرة: زراعة الأعضاء البشرية، **الأهرام المسائي، الخميس 7 من رمضان 1433 هـ 26 يوليو 2012 السنة 22 العدد 7760،** http://massai.ahram.org.eg/News/

الحديث، وبالنظر أيضا إلى تصوير الطب للمسألة من الناحية العلمية فإن عمليات نقل وزراعة الأعضاء جائزة شرعا من حيث الجملة بضوابط وشروط محددة، وتبقى بعض التفصيلات هي محل أخذ ورد، أو بعض القضايا منها تحتاج إلى حكم مستقل بها.

ومما يؤيد مسألة الجواز اليوم على خلاف ما كانت عليه عند بداية ظهورها، هو التقدم العلمي في مجال الطب، وتناقص الأضرار الناتجة عن النقل والزرع، كما أن هذه الوسيلة العلاجية صارت واقعا ممارسا في كثير من البلدان وتشهد في كل مرة تطورات كبيرة وتحسينات ونتائج مشجعة، فلا ينبغي أن نسد الباب أمام التطور الطبي المفيد للبشرية بإصدار فتاوى عامة غير مفصلة بالتحريم، لأنه ليس في نصوص الشرع ما يمنع ذلك، بل قواعد الشريعة ومقاصدها العامة تحث على التداوي ورفع المعاناة عن المرضى دون أن تحدد أشكال العلاج وإنما تركت ذلك للاجتهاد البشري؛ كما أن الكثير من التشريعات القانونية في الدول العربية والإسلامية أجازتها وقننتها، وإنما الذي نحتاج إليه في مثل هذه المسائل هو وضع الضوابط والشروط حتى لا تنحرف هذه الوسيلة العلاجية فتستغل في أغراض تتنافى مع قواعد الشرع ومقاصده وفطرة الله تعالى في الخلق.

وفي كل الأحوال ينبغي للفقيه أن يستمع إلى الطبيب ويفهم منه حتى يتصور المسألة ثم يعرضها على أدلة الشرع وقواعدها بعد ذلك يصدر فيها الحكم الشرعي، والأفضل في مثل هذه القضايا أن يكون الاجتهاد فيها جماعيا لأنها تهم عموم الأمة فلا ينبغي أن يكثر فيها الخلاف فتتشتت الأمة بين كثرة الآراء. ثم إن إصدار أحكام عامة بالجواز أو التحريم غير سليم، إذ يحتاج الاجتهاد إلى تفصيل، لأن لكل مسألة خصوصيتها ومن ثم حكمها الشرعي، فالقول بجواز زراعة الأعضاء على الإطلاق غير سليم، كما أن القول بالمنع على الإطلاق مجانب للصواب، وإنما لكل مسألة حكمها الشرعي.

ثانيا: صور نقل الأعضاء البشرية:

الصورة الأولى: من حيث النظر إلى حالة المنقول منه:

وتتعدد هذه الصورة إلى أربع صور فرعية:

1 ـ النقل من إنسان حي معصوم الدم ويكون النقل في هذه الصورة في أعضاء غير مؤثرة على أصل الحياة أو لا تعطل بعض أجهزة الجسم، ولا تسبب ضررا محققا، كنقل إحدى الكليتين.

وقد جوّز الكثير من العلماء للإنسان الحي أن يتبرع بعضو من أعضائه لإغاثة مريض أشرف على الهلاك، وقد اعتبره بعض العلماء من باب الإيثار الذي هو خلق إسلامي رفيع. والأصل أن الإيثار بالنفس، أو بجسم الإنسان، أو بأي عضو منه لا يجوز، إلا ما استثناه الشرع، كبذل النفس في سبيل الله تعالى[1]، لأن المحافظة على النفس أصل ضروري عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية[2]. أما الإيثار للتبرع بعضو لا يسبب أي ضرر للمتبرع فإنه يجوز، إذا جزم بذلك الأطباء المختصون بأن النقل لا يسبب أي تهديد بحياة الواهب، فالتبرع بعضو من الجسد هو مما تغلّب فيه حق العبد على حق الله تعالى، وهذا يجوز فيه التصرف، وكل ما ثبت للإنسان فيه حق التصرف جاز له الإيثار به[3]. ويشترط في هدا التبرع أن يكون صادرا من إنسان كامل الأهلية، ويكون بإذنه ورضاه، إضافة إلى شروط أخرى[4].

---

(1) ـ الشاذلي، حسن علي، **انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا**، ص:248و249.

(2) ـ الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، ج:1، ص:287 – أبو إسحاق الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج:2، ص:09 – محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص:80.

(3) ـ البوطي، محمد سعيد رمضان، **انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا**، ص:199

(4) ـ للتوسع انظر أ.د. كمال لدرع، **الشروط الشرعية لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية دراسة مقارنة مع القانون الجزائري**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ذو القعدة 1423هـ/فيفري 2003م، العدد:03، ص: 22 وما بعدها.

لكن لمن يريد أن يتبرع بعضو من جسده لمريض محتاج إليه أن يكون بصيرا بحقيقة نتائج العملية، ويتحمل ذلك الطبيب الجراح الذي عليه أن يبصر المتبرع بحقيقة العملية الجراحية ونتائجها وأخطارها ومحاذيرها، حتى يكون إقدام المتبرع على التنازل عن عضو من أعضائه على بينة، لأنه إذا علم بحقيقة نتائج العملية وما يترتب عنها مستقبلا على صحته سوف يجعل إقدامه على هدا الفعل بكل قناعة، أو يجعله يتراجع عن ذلك إذا علم بأخطارها.[1]

2 ـ النقل من إنسان غير معصوم الدم وهو المحكوم عليه بالإعدام في القضايا الجنائية أو نحوها وهذه الصورة أحاطها العلماء بقيود وضوابط شرعية وقانونية وحقوقية.

3 ـ النقل من إنسان ميت وهذه الصورة هي الغالبة وهي الأكثر أمانا بالنسبة إلى المنقول منه والمنقول إليه لانتفاء الابتزاز والإكراه من قبل الغير، وهي صورة متوقفة على تحديد الموت، حيث توصل الطب إلى أن الوفاة تكون بالموت الدماغي أو الاكلينيكي حتى تبقى الأعضاء في الجسم صالحة للتبرع، فتبقى تتغذى بالدم لغاية نزعها بسرعة، دون انتظار توقف القلب الذي يحرمها من ذلك[2].

ولكن هل يجوز اقتطاع جزء من الميت لإنقاذ إنسان حي مهدد بالموت ؟

المعلوم أن الإنسان مكرم حيا وميتا، فلا يجوز إهانته ولا المساس بجسده ولو كان ميتا، وقد اختلف الفقهاء في جواز الاقتطاع شيء من الميت ليستفيد منه حي محتاج إليه، إلا أن الاجتهاد المعاصر في أغلبه أجاز الاستفادة من جسد الميت عند الضرورة، كإنقاذ شخص

---

(1) ـ الديات، سمير عايد، **عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون**، ص:141و142.

(2) ـ مجموعة من الباحثين، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**، دار النفائس، الأردن، ط1، سنة 1421 هـ/2001م، ج:1، ص:105.

من الموت. وقد اعتبر الدكتور البوطي قول من أطلق حرمة الاستفادة من جسم الميت مرجوحا، لأن رعاية الكرامة حق للإنسان، فهو المدافع عنها، والمتصرّف بها في حياته، ومن ثم فله حق الإيثار بها، وإذا كانت هذه الكرامة حق للعبد، فإن هذا الحق يورّث بعد موته، حيث يؤول حق التصرف بها إلى ورثته، فلهم أن يأذنوا أو أن لا يأذنوا بذلك.[1]

ولا شك أن اقتطاع جزء من الميت انتهاك لحرمة جسده، والإنسان مكرم حيا وميتا، وفي ذلك مفسدة ظاهرة، لكن المصلحة المترتبة عليه من زرع ذلك العضو في جسم إنسان آخر مريض تتوقف حياته عليه مصلحة راجحة لا تتعارض ومقاصد الشريعة الإسلامية[2]. وإذا أوصى الإنسان في حال الحياة بعضو من أعضائه على أن يفصل منه بعد وفاته، لينتفع به آخر محتاج إليه احتياج ضروري، فإن قواعد الشريعة لا تمنع ذلك، على أن يكون الموصي المتبرع كامل الأهلية[3].

أ ـ زرع الأعضاء من غير مسلم إلى مسلم:

أما زرع عضو من غير مسلم في جسم إنسان مسلم، فلا مانع منه، لأن أعضاء الإنسان لا توصف بإسلام ولا كفر، وإنما هي آلات للإنسان يستخدمها لتحقيق مصالحه ومنافعه، فإذا انتقل عضو الكافر إلى مسلم، فقد أصبح جزءًا من كيانه، وأداة له في القيام برسالته في الحياة.

بل إنه بما قرره القرآن الكريم أن الأعضاء في بدن الكافر مسلمة مسبحة لله تعالى، وأن كل ما في السماوات والأرض يسبح لله تعالى، قال تعالى: **(يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ)**[4]، وقال تعالى: **(وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن**

---

(1) ـ البوطي، المرجع السابق، ص:209.

(2) ـ الميس، خليل محي الدين، **انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا**، ص:403.

(3) ـ خليل الميس، المرجع نفسه.

(4) ـ الجمعة: 1

لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ)[1]، فكفر الشخص أو إسلامه لا يؤثر في أعضاء بدنه، حتى القلب نفسه، الذي ورد وصفه في القرآن بالسلامة والمرض، والإيمان والريب، والموت والحياة، فالمقصود بهذا ليس هو العضو المحَسّ الذي يدخل في اختصاص الأطباء والمحللين، فإن هذا لا يختلف باختلاف الإيمان والكفر، والطاعة والمعصية، إنما المقصود به (المعنى) الروحي، الذي به يشعر الإنسان ويعقل ويفقه، كما قال تعالى: **(فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا}**[2]، وقوله: **(لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا)**[3]، أما قوله تعالى: **(إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ)**[4] لا يراد به النجاسة الحسية التي تتصل بالأبدان، بل النجاسة المعنوية التي تتصل بالقلوب والعقول.

ولهذا لا يوجد حرج شرعي من انتفاع المسلم بعضو من جسد غير المسلم، إذا كان مستوفيا للشروط والضوابط الشرعية.

ب ـ الأعضاء الممكن نقلها من إنسان متوفى:

وأهم هذه الأعضاء التي يجوز شرعا نقلها وزرعها هي:

ـ القرنية :

يمكن الحصول على القرنية بعد الوفاة دون أي مشكلة حيث يمكن الاحتفاظ بها لبضع ساعات. وفي كثير من الدول العربية يتم الحصول على القرنيات من مصادر البنوك الأجنبية بمبالغ مالية كبيرة، مع العلم أن إجراءات العملية لزرع القرنية هي عملية بسيطة جداً. لكن المشكلة الوحيدة هي بتوفر القرنيات التي لا يمكن الحصول عليها إلا من

(1) ـ الإسراء: 44

(2) ـ الحج:46

(3) ـ الأعراف: 179

(4) ـ التوبة: 28

الأمـوات الـذين يتبرعـون بهـا بعـد وفـاتهم، إذا لابـد مـن ضـرورة التوعيـة والتحسيس بتقبل فكرة التبرع حتى يتم تأمين حاجة الكثير من المرضى.

ـ الكلية :

إن تبـرع الأحيـاء بـالكلى محـدود جـداً ولـيس كافيـاً لعـلاج المرضـى وسد احتياجاتهم المتزايدة، لذلك لا بد من الاستفادة من الموتى.

ـ صمامات القلب:

لقـد انتشـر هـذا النـوع مـن العمليـات حاليـاً ويمـارس فـي الـدول الغربيـة التـي تؤخـذ مـن المتـوفين ولا يشـترط الإسـراع بعمليـة الحصـول عليهـا وتـزرع لأشـخاص يعـانون مـن أمـراض قلبيـة مزمنـة وهـم بحاجـة إلـى عـلاج فعـال والسـبب نـدرة هـذه العمليـات فـي بلـدنا لـيس فقرنـا للأيـد الخبيـرة والتقنيـات الحديثـة إنمـا السـبب الحقيقـي يعـود لعـدم تـوفر هـذه الصمامات في بلدنا. وتشترى بأموال باهظة من الخارج .

فالتقنيـات الطبيـة موجـودة والأيـدي الطبيـة الخبيـرة متـوافرة يكفـي بعـض الـوعي مـن قبـل المؤسسـات الإعلاميـة والمسـاجد، وتجـاوز بعـض المعتقـدات الخاطئـة عنـد بعـض النـاس، فالاسـتفادة مـن جثـث المـوتى لا يتعـارض مـع مـا نـص عليـه الشـرع مـن احتـرام الميـت، بغسـله وكفنـه والصلاة عليه ودفنه.

ـ الرئة :

ونقلها يتطلب دقة وشروطا محددة للتمكن من الاستفادة منها.

ـ زراعة الكبد:

وهـي مـن العمليـات الحديثـة نسـبياً مقارنـة بزراعـة بـاقي الأعضـاء المذكورة سابقاً ولكنها في انتشار مستمر في العالم.

ولا يوجد ما يمنع الاستفادة من كبد المتوفى المتبرع إلا إذا لم يكن مدمناً على الكحول حتى لا يصاب بتشمع الكبد أو أي مرض آخر التهابي يمنع الكبد من القيام بوظائفه بشكل جيد طبعاً والعمر أن لا يزيد عن 60 سنة. والحمد لله تعالى أن نسبة تناول الكحول في المجتمعات الإسلامية قليلة مقارنة بالدول الغربية.

والعلم في تطور كبير جدا فلم يكتف عند هذا بل صار بالإمكان الاستفادة من أمعاء المتوفى والعظام والبنكرياس والأنسجة لزراعتها للأحياء، وهناك اهتمام طبي من قبل بعض علماء الغرب وبخاصة في أمريكا بزرع الخلايا الإنسانية تتمتع بالقدرة على التحول والتكاثر والإفادة منها للحصول على أنسجة إنسانية، وإمكانية إنشاء بنوك خاصة بالأنسجة الإنسانية مستقبلا.

ب ـ نقل الأعضاء من المتوفى دماغيا:

الموت الدماغي مصطلح علمي حديث يطلق على حالة الوفاة أو التوقف لجميع خلايا الدماغ وبالتالي توقف جميع الحركات الإرادية والغير إرادية الصادرة من الدماغ بسبب عدم وصول الأكسجين للدماغ لبعض الدقائق، ويبقى القلب نابضاً فترة قصيرة ثم يتوقف إذا لم يوضع تحت أجهزة التنفس الصناعي التي تبقى أعضاء الجسد حية لكن دون الدماغ فيبقى المصاب في غيبوبة. فرغم استمرار نشاط القلب إلا أنه طبياً موت نهائي يتم تأكيد ذلك من خلال غياب المنعكسات الشوكية يظهر ذلك من خلال التخطيط الدماغي الكهربائي .

وميزة المتوفى دماغياً عن غيره هو بنقل عضو منه لا يستطيع أي متوفى آخر بشكل طبيعي التبرع به وهو القلب. لأن الاستفادة من تبرع بالقلب يجب أن يُحصل عليه وهو ما يزال ينبض في جسد صاحبه، وهذا متوقف على الأخذ برأي الطب الذي يحكم بشكل نهائي وحاسم بموت الشخص رغم استمرار قلبه في النبض وتبني الفقه الإسلامي لذلك، حتى لا يكون ذلك ذريعة إلى قتل إنسان من أجل إحياء

آخر. ومسألة الوفاة الدماغي لا تزال محل أخذ ورد، وبعض الدول لا تجيز حالة الوفاة الدماغي مهما طالت مدة بقاء المريض في المستشفى، وهناك دول قننت المسألة وحددت مدة استمرار المريض تحت أجهزة التنفس الصناعي ليسمح بإزالتها.

وقد وافق المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة (1408 هـ) على رفع أجهزة الإنعاش وإيقافها متى تبين بالفحوصات الطبية المؤكدة من قبل المختصين بأن هذا الشخص قد مات دماغيا.

وبهذه الاتجاه الفقهي الجديد فتح عهد جديد في ميدان الطب، وهو بداية قبول هذا المفهوم شرعيا، ومن ثم انفتاح باب نقل الأعضاء من المتوفين دماغيا، لإنقاذ مئات المرضى الذين يعانون من فشل نهائي في أعضائهم الحيوية الهامة بفضل التقدم الطبي ومواكبة الاجتهاد الفقهي لذلك.

والملاحظ أن أغلب أسباب الوفاة الدماغية هي حوادث المرور المنتشرة في وقتنا الحاضر، والشباب هي الفئة الأكثر تعرضا لذلك.

4 ـ نقل أعضاء الأجنة وخلاياها، وقد ظهرت هذه الصورة بعد تطور طب وتشخيص أمراض الجنين، وقد ثبت علميا صلاحية استعمال أعضاء الجنين بعد الشهور الثلاثة الأولى فور إجهاضه أو إسقاطه، لكن لهذه الصورة خطورتها ومحاذيرها، إذ قد يُتوسع في عمليات إجهاض الأجنة لغير ضرورة لغرض الزراعة وذلك محرم شرعا[1].

الصورة الثانية: صور نقل الأعضاء البشرية من حيث النظر إلى طبيعة العضو المنقول:

[1] ـ بقلم: د. سعد هلالي ، **قضايا فقهية معاصرة: زراعة الأعضاء البشرية**، الأهرام المسائي، الخميس 7 من رمضان 1433 هـ 26 يوليو 2012 السنة 22 العدد 7760، http://massai.ahram.org.eg/News/

كما تتعدد صور نقل الأعضاء البشرية من حيث النظر إلى طبيعة العضو المنقول إلى ثلاث صور:

1 ـ نقل الأعضاء المتجددة التي لا تؤثر على الصفات الوراثية مثل الكبد والبنكرياس.

2 ـ نقل الأعضاء غير المتجددة التي لا تؤثر على الصفات الوراثية مثل الكلية والقلب.

3 ـ نقل الأعضاء التي تؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر على الصفات الوراثية مما يخشي معه اختلاط الأنساب مثل نقل الغدد التناسلية[1].

ثالثا: أقسام الأعضاء البشرية:

1 ـ الأعضاء الفردية

الأعضاء الفردية هي الأعضاء التي لا يوجد لها بديل في جسم الإنسان يقوم بوظيفتها ويؤدي نقلها إلى وفاة صاحبها، كالقلب مثلا، فهذه الأعضاء يحرم على الإنسان بذلها لغيره أو أخذها من غيره من الناس بأي وجه من أوجه النقل، سواء أكان ذلك بطريق البيع أو عن طريق التبرع، وكذلك يحرم على الطبيب فعلها أو الإعانة على نقلها وزرعها؛ وذلك لما يترتب عليه من موت الشخص المنقول منه، ومن مبادئ الشريعة العامة حرمة إيقاع الضرر بالآخرين كما لا يجوز للإنسان إيقاع الضرر بنفسه، قال تعالى: **(وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)**[2]، وقوله تعالى: **(وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُواْ**

(1) ـ بقلم: د. سعد هلالي ، قضايا فقهية معاصرة: زراعة الأعضاء البشرية، **الأهرام المسائي، الخميس 7 من رمضان 1433 هـ 26 يوليو 2012 السنة 22 العدد 7760،** http://massai.ahram.org.eg/News/

(2) ـ النساء:29.

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)[1]، ومن القواعد الشرعية المقررة أن الضرر لا يزال بالضرر، فلا يجوز إنقاذ مريض على حساب إلحاق الضرر بإنسان صحيح، فعَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)**[2]،

2 ـ الأعضاء غير الفردية:

الأعضاء غير الفردية، هي التي يوجد لها بديل يقوم بوظيفتها، ولا يؤدي نقلها إلى ضرر محقق أو الوفاة غالبًا، ويتحقق ذلك في الأعضاء المتعددة كالكلية أو المتجددة كالجلد، وبذل هذه الأعضاء من الحي إلى الحي إنما يكون ذلك بطريق التبرع وفق ضوابط وشروط[3]، كقيام حالة الضرورة أو الحاجة الشرعية التي يكون فيها الزرع هو الوسيلة المتعينة للعلاج، وتقدير التعين مرده إلى الأطباء، وموافقة المنقول منه مع كونه بالغًا عاقلا مختارًا، وألا يؤدى نقل العضو إلى ضرر محقق بالمنقول منه يضر به كليًّا أو جزئيًّا في الحال أو في المآل بما يقرر الطبيب المختص.

رابعا: نماذج من الأعضاء صالحة للنقل والزرع طبيا وحكمها الشرعي:

---

(1) ـ البقرة:195.

(2) ـ أخرجه مالك في الموطأ مرسلا عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه، رقم:1426، ص:409 – وأخرجه ابن ماجه في سننه عن عبادة بن الصامت في كتاب الأحكام، رقم:2340، ورواه عن ابن عباس، رقم:2341، ج:2، ص:784. قال النووي في الحديث:" حديث حسن وله طرق وشواهد يقوي بعضها بعضا"، وقال عنه العلائي:" له شواهد يقوي بعضها بعضا "، وفي الزوائد تعليقا على رواية ابن ماجه:" في حديث عبادة هذا اسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، لأن إسحاق بن الوليد قال الترمذي وابن عدي لم يدرك عبادة بن الصامت، وقال البخاري لم يلق عبادة ". راجع الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج:5، ص:277، والزرقاني، **شرح الزرقاني على الموطأ**، ج:4، 40و41. وللحديث شواهد كثيرة من الكتاب والسنة تؤكد معناه.

(3) ـ أ.د. كمال لدرع، **الشروط الشرعية لعلميات نقل وزرع الأعضاء البشرية دراسة مقارنة مع القانون الجزائري**، ص: 22 وما بعدها.

1 - زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص:

هل يجوز لمن طبق عليه الحد بقطع يده قصاصًا أو حدًا أن يعيد زراعة اليد مرة أخرى من خلال عملية جراحية ؟

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 مارس 1990م، **قرار رقم (06/09/60)**، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص"، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحد في الزجر والردع والنكال، وإبقاء المراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة، فلا يكون ذلك إلا بتواطؤ وإعداد طبي خاص ينبئ عن التهاون في جدية إقامة الحد وفاعليته،

قرر:

أ -لا يجوز شرعًا إعادة العضو المقطوع تنفيذًا للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقًا كاملاً للعقوبة المقررة شرعًا، ومنعًا للتهاون في استيفائها، وتفاديًا لمصادمة حكم الشرع في الظاهر .

ب -بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذًا للقصاص، إلا في الحالات التالية:

- أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع.

- أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه.

ج - يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ[1].

كما أن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته السابعة والعشرين العادية المنعقدة بمدينة الرياض ابتداء من**1406/06/06هـ ، قرار رقم (136) وتاريخ 1406/06/17هـ**، قد ناقش الموضوع المتعلق بحكم إعادة اليد المقطوعة في حد إلى صاحبها بعملية جراحية، وكان قد سبق للمجلس أن بحث هذا الموضوع في دورته السادسة والعشرين، ورأى إعداد بحث فيه يتضمن كلام أهل العلم في الموضوع، ثم يعاد عرضه في الدورة السابعة والعشرين، وقد تم إعداد البحث المطلوب، واستمع المجلس إلى خلاصته.

ولما كان تشريع الله سبحانه وتعالى للحدود والتعزيزات تحقيقا لمقاصد الشريعة، وحفظا لمصالح العباد، وإن في الحدود والتعزيزات ردعا للناس وزجرا لهم عن ارتكاب الجرائم الموجبة لها والمؤدية إليها، وحفظا للأمن العام، وبعثا للطمأنينة في النفوس، واستقرارا لأوضاع الحياة، ومنعا للهرج والاضطراب في المجتمع إلى غير ذلك مما تصير به العيشة هنيئة، والحياة سعيدة، حضرا وسفرا، ولذلك شرع إعلان هذه العقوبات، ليتحقق أثرها في الجاني وغيره ممن شاهد الحد أو بلغته إقامته، لهذا كله ولما ظهر للمجلس بعد البحث والمناقشة وتداول الرأي في هذا الموضوع الهام قرر المجلس بالإجماع أنه لا يجوز إعادة اليد المقطوعة في حد إلى صاحبها، لأن المقصود من القطع الزجر والردع لا الإيلام فقط[2].

---

(1) - مجمع الفقه الإسلامي المؤتمر السادس جدة ' المملكة العربية السعودية 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990م.

(2) - مجموعة من الباحثين، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**، ج:1، ص:300و301.

2 - زراعة الأعضاء التناسلية:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ الموافق 14- 20 آذار (مارس) 1990م .

بعد اطِّلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23 إلى 26 ربيع الأول 1410هـ الموافق 23- 1990/10/26م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

قرر :

أ - زرع الغدد التناسلية : بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلق جديد، فإن زرعهما محرم شرعاً .

ب -زرع أعضاء الجهاز التناسلي : زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلظة - جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في لقرار رقم (1) للدورة الرابعة لهذا المجمع وهو :انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً.

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة ، وهذه المسألة كما تعلم من النوازل المعاصرة ، وقد فرقوا فيما إذا كانت الزراعة لعضو ينقل الصفات الوراثية أم لا ، وإليك تفصيل المسألة في كلا الحالتين .

أولا : حكم زراعة الغدد التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية مثل : الخصيتين والمبيضين .

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

-القـول الأول : يحـرم غـرس الغـدد التناسـلية (الخصـيتين والمبيضين) .

وهـذا مـا عليـه قـرار مجمـع الفقـه الإسـلامي ، المنعقـد فـي دورة مـؤتمره السـادس بجـدة فـي المملكـة العربيـة السـعودية مـن 17 إلـى 23 شعبان 1410هـ الموافق 14- 20 آذار (مارس) 1990م .

بعـد اطِّلاعـه علـى الأبحـاث والتوصـيات المتعلقـة بهـذا الموضـوع الـذي كـان أحـد موضـوعات النـدوة الفقهيـة الطبيـة السادسـة المنعقـدة فـي الكويـت مـن 23 إلـى 26 ربيـع الأول 1410هـ الموافـق 23- 1990/10/26م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

قرر :

أ - زرع الغـدد التناسـلية : بمـا أن الخصـية والمبـيض يسـتمران فـي حمـل وإفـراز الصـفات الوراثيـة (الشـفرة الوراثيـة) للمنقـول منـه حتـى بعـد زرعها في متلق جديد، فإن زرعهما محرم شرعاً .

ب - زرع أعضـاء الجهـاز التناسـلي : زرع بعـض أعضـاء الجهـاز التناسـلي التـي لا تنقـل الصـفات الوراثيـة - مـا عـدا العـورات المغلظـة - جـائز لضـرورة مشـروعة ووفـق الضـوابط والمعـايير الشـرعية المبينـة فـي القـرار رقـم (1) للـدورة الرابعـة لهـذا المجمـع وهـو :انتفـاع الإنسـان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً .

وهـو قـول الـدكتور خالـد الجميلـي ، والـدكتور حمـداتي شـبيهنا مـاء العينـين ، والـدكتور محمـد الطيـب النجـار ، والـدكتور عبـد الجليـل شـلبي ، والشـيخ أحمـد حسـن مسـلم ، والشـيخ محمـد حمـد جمـال ، والـدكتور محمـد الشنقيطي ، والدكتور عبد الستار أبو غدة .

واستدلوا: أن المعتبر قوله في تحقيق مناط المسألة الفقهية للوصول إلى حكمها الشرعي هم أهل الاختصاص والمعرفة ، وهم في هذه المسألة الأطباء .

وبعد الرجوع إليهم وجدوا أن نقل الخصيتين والمبيضين يوجب انتقال الصفات الوارثية الموجودة في الشخص المنقولة منه إلى أبناء الشخص المنقولة إليه الخصية، وهذه شبهة موجبة للتحريم ، وذهب بعضهم أن علة اختلاط الأنساب موجودة في هذه المسألة فيقاس على الزنا في الحرمة .

-القول الثاني : يجوز نقل الغدد التناسلية التي تنقل الصفات الوارثية .

وهو قول الدكتور محمد سليمان الأشقر ، والشيخ سيد سابق .

-القول الثالث : يجوز نقل إحدى الغدد التناسلية من الحي إلى الحي .

وأفتت بذلك مشيخة الأزهر ، والشيخ عبد القديم يوسف .

واستدلوا :

أ -إن نقل الخصيتين يؤدي إلى قطع نسل المتبرع ، بخلاف نقل أحدهما وترك الأخرى .

ب-يجوز نقل إحدى الخصيتين وترك الأخرى ، كما يجوز نقل إحدى الكليتين والرئتين بجامع الحاجة.

ثانيا : حكم زراعة الغدد التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

-القول الأول:

يحـرم غـرس الأعضـاء التناسـلية التـي لا تنقـل الصـفات الوارثيـة. وهـو قـول الـدكتور حمـداتي شـبيهنا مـاء العينـين والشـيخ حمـداتي لـه بحـث بعنـوان : " زراعـة الغـدد التناسـلية أو زراعـة رحـم امـرأة فـي رحـم امـرأة أخرى " في مجلة الفقه الإسلامي .

-القول الثاني :

يجـوز غـرس الأعضـاء التناسـلية التـي لا تنقـل الصـفات الوراثيـة وهو قول الدكتور محمد سليمان الأشقر ، والدكتور خالد الجميلي .

-القول الثالث:

يجوز نقل الأعضاء التناسلية عدا العورات المغلظة.

وهـذا مـا عليـه قـرار مجمـع الفقـه الإسـلامي ، وهـو توصـية النـدوة الفقهية الطبية الخامسة .

وعليـه فـإن نقـل الخُصـيتين معًـا مـن شـخص إلـى آخـر لا يجـوز، لأنـه خِصـاء للمنقـول منـه، والخِصـاء حـرام بـنصِّ حـديث النبـي ـ صـلى الله عليـه وسلم ـ كمـا رواه البخـاري حيثُ لـم يـأذَن فيـه لأبـي هُريـرة الـذي لـم يجِـد مـا يتزوّج به، وهو شابٌّ يخاف الزِّنى .

أمـا نقـل خُصـية واحـدة ـ فهـو كنقـل إحـدى الكُليتَـيْن ـ يجـوز بشـرطين همـا مطلوبـان فـي نقـل أي عضـو مـن شـخص إلـى آخـر، وهمـا عـدم الضّـرر الكبيـر بـالمنقول منـه، وغلبـة الظـن هـي فـي اسـتفادة المنقـول إليـه بـه، ولا شـكَّ أن الخُصـية هـي المَعمَـل الـذي يُفـرز المـادة المنويّـة ويتخلّـق منهـا الحيـوان المنـويّ . وهـذه المـادة عنـد مـا تكثُـر لابـدّ مـن إفراغِهـا بطريقـةٍ أو بـأخرى، فـإذا نقلـت الخُصـية بمـا فيهـا مـن مـادة مـع افتـراض أن الحَيوانـات المنويّـة بعـد القطـع سـتبقَى حيّـة وزُرعـت كـان فيهـا خَلـيط مـن مـادة الشّـخص الأول ومـادة الشـخص الثـاني، فلـو فُـرض تلقـيحُ زوجـة الثـاني مـن هـذا الخلـيط فـلا يُعـرف الحمـل مـن أيِّ الشّخصـين يكـون، وتحليـل الـدّم أو الشّـبَهِ فـي الخلقـة قـد يحـدِّد ذلـك. ولـو ثبـت أنـه للشّـخص الأول كـان الاتِّصـال

الجنسي حَرامًا وتَجيء هنا مشكلة نسبة المولود على فِراش الزوجيّة، وحقُّ الزّوج في ادعائه ونفيِه، وما قيل في التلقيح الصناعي .

ولذلك نختار منع عملية النقل أصلًا، وذلك لعدم الضّرورة إليها، فليس عُقْمُ الرجل مُفضيًا إلى هَلاكه أو إلى إلحاق الضّرر الشّديد به، ولو تَمّ النقل وجب أن تكون هناك فرصة لتفريغ المادة المخزونة فيها والاطمئنان إلى خلوِّها منها بمعرفة المُختصِّين. وذلك أشبهُ بمدة الاستبراء والعِدّة حتى لا تختلِط الأنْساب بالزواج أو التمتُّع قبل انتهائها وما يُقال في نقل خُصية الرَّجل يُقال في نقل مِبيض المَرأة.

3 - نقل مبيض امرأة إلى أخرى:

فلا يجوز نقل مبيض امرأة إلى امرأة أخرى لما قرره أهل الاختصاص من أن ذلك يوجب انتقال الصفات الوراثية من الشخص المتبرع إلى أبناء الشخص المنقولة إليه، وما ينتج عن ذلك من اختلاط الأنساب، وإذا حدث ذلك فلمن ينسب الأولاد ومن هي أمهم الحقيقية.

وقد توسع الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة وفصّلوا أحكامها، وتطرقوا إلى ما يسمى بالأم البديلة أو الرحم المستأجرة وهي استخدام رحم امرأة أخرى لحمل لقيحة مكونة من نطفة رجل وبويضة امرأة، وغالبا ما يكونا زوجين، وتحمل الجنين وتضعه، وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود، ويكون ولدا قانونيا لهما. وهذه العملية محرمة شرعا، لكن إذا وقعت فعلا، ونتج عنها مولود، فلمن ينسب هذا المولود؟ للزوجين مصدر البويضة والماء؟ أم لصاحبة الرحم المستأجر وزوجها؟ أيهما الأم الشرعية التي لها حق الميراث والنفقة والحضانة وغير ذلك؟ هل هي الأم صاحبة البويضة؟ أم هي صاحبة الرحم؟ أيهما الأم الأصلية؟ وأيهما الأم التقليدية؟ هل الأم هي الأم البيولوجية صاحبة الجينات الوراثية التي تنقل الصفات والملامح والشيات إلى الوليد؟ أو هي التي تحمله وتغذيه من دمها وتضعه بعد تسعة أشهر؟ هنا حصل خلاف بين الباحثين وانقسموا إلى فريقين :

الفريق الأول: يرى أن الأم النسبية والحقيقية والتي ترث هي صاحبة البويضة، أما صاحبة الرحم المستأجر التي حملته وولدته فهي مثل أم الرضاع فهي أم حكمية أي نحكم لها بأنها أم باعتبار الحضانة والتغذية، ولا يثبت لها النسب، وإنما يثبت لها حكم الرضاع ... ثم ذكر أدلة القائلين بهذا القول.

الفريق الثاني: وقد ذهب هؤلاء إلى أن الأم الحقيقية التي ترث هي الأم صاحبة الرحم التي حملت وولدت، أما صاحبة البويضة فهي أم حكمية مثل أم الرضاع ... ثم ذكر أدلة القائلين بهذا القول وخلص البحث بترجيح القول الأول وهو أن المرأة صاحبة البويضة هي الأم الحقيقية ويثبت لها جميع أحكام الميراث والنفقة والحضانة وغيرها، وذلك باعتبار البويضة، ولأن الطفل يأخذ من صاحبة البويضة كل الصفات الوراثية، أما المرأة صاحبة الرحم المستأجر – الأم البديلة – فهي أم حكمية، لا يثبت لها النسب؛ وإنما لها حكم الرضاع . وإذا كان هذا في البويضة الواحدة فالقول كذلك في المبيض[1].

4 - البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ الموافق 14- 20 آذار (مارس) 1990م .

بعد إطِّلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23 إلى 26 ربيع الأول 1410هـ الموافق 23- 1990/10/26م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

[1] - رقم الفتوى: 62377، الاثنين 14 ربيع الآخر 1426 - 23-5-2005 ، من موقع: http://www.islamweb.net/fatwa/

وبعد الإطلاع على التوصيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة المتخذتين في الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت 20 - 23 شعبان 1407هـ الموافق 18-1987/4/21م بشأن مصير البييضات الملقحة والتوصية الخامسة للندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت 11-14 شعبان 1403 هـ الموافق 24-1982/5/27م في الموضوع نفسه.

قرر :

أ - في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البويضات غير ملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البويضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البويضات الملقحة.

ب - إذا حصل فائض من البويضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

ج - يحرم استخدام البويضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البويضة الملقحة في حمل غير مشروع.

5 - التبرع بالحبل السري للاستفادة منه علاجيا:

أجاز الفقهاء المعاصرون التبرع بالحبل السري للاستفادة منه في بعض الحالات العلاجية، فقد وردت فتوى عن حكم حفظ الحبل السري ببنوك الحبل السري عن مجمع البحوث الإسلامية في مصر. قال الشيخ إبراهيم الفيومي الأمين العام لهذا المجمع:(إن المجمع وجد أن الوصول إلى إيجاد أنسجة وخلايا يتم تنميتها للاستفادة منها في العلاج البشري عن طريق أخذ خلايا جذعية لا مانع منه شرعاً، وهذا بناء على ما ذكره الأستاذ الدكتور إبراهيم بدران عضو المجمع، ووزير

الصحة سابقاً .... وإن المجمع يتابع باهتمام كل ما هو جديد في هذا العلم الخطير، ويجد أن الاستنساخ العلاجي عن طريق زراعة الخلايا الجذعية يفتح باباً جديداً للعلاج يمكن أن يقلل من الاعتماد على زراعة الأعضاء من المتوفين، أو المتبرعين، ويعطي فرصة أكبر لمساعدة مرضى الأمراض المستعصية في الشفاء، خاصة مرضى الكبد، والكلى، والقلب..... وإنه لا مانع شرعاً من إنشاء بنك خاص لحفظ هذه الخلايا، ما دامت تستخدم في العلاج البشري)[1].

6 - نقل وزراعة قرنية العين:

نقل قرنية العين من ميت حديث الوفاة، لترقيع عين أصيبت بعمى حديث جائز شرعا، فيستفيد الحي من نعمة البصر، وينال الميت الأجر من الله تعالى إذا كانت له نية في ذلك بأن أوصى به قبل موته. وقد ينال الأجر وإن لم ينو، فضلا من الله تعالى، كما يثاب المؤمن فيما ينزل به من مصائب، كما يثاب على كل ما يقدمه من خير لإنسان أو حيوان، جاء في الحديث المتفق عليه: (**ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له بها صدقة**)[2] .

وقد أفتى الكثير من العلماء على جواز ذلك، منهم الشيخ حسنين مخلوف، والشيخ أحمد هريدي، والشيخ حسن مأمون رحمهم الله والشيخ القرضاوي حفظه الله الذي نقل فتاويهم في كتابه (فتاوى شرعية وبحوث إسلامية).

واستدل هؤلاء العلماء المجيزين على ما تقرر شرعا من مشروعية التداوي من الأمراض محافظة على النفس من الآفات، فقد تداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ألم به من الأمراض، وأمر الناس بالتداوي لإزالة العلل والآلام فيما هو أقل شأنا مما نحن بصدده،

---

[1] - السبت 12 صفر 1433 - 7-1-2012 ، رقم الفتوى: 170875، من موقع: http://www.islamweb.net/fatwa/

[2] - متفق عليه، رواه البخاري في المزارعة (2152) ، ومسلم في المساقاة (2904)، باب فضل الغرس والزرع

وذلك يستلزم مشروعية وسائله، وجواز استعمال ما تقتضيه ضرورة التداوي والعلاج، ولو كان محظورا شرعا، إذا لم يقم غيره مما ليس بمحظور مقامه في نفعه بأن تعين التداوي به. على أن الواجب شرعا على الأمة أن تختص منها طائفة بالطب والعلاج، بقدر ما تستدعيه حاجتها، وبحسب تنوع أمراضها، فيجب أن يكون فيها أطباء في كل فروع الطب، ومنهم أطباء العيون، سدا لحاجة الأمة في هذا الفرع، بحيث إذا قصرت الأمة في ذلك كانت آثمة شرعا.

وأيضا ما تقرر في قواعد الشريعة الإسلامية، منها قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، فأبيح عند المخمصة أكل الميتة المحرمة، وعند الغصة إساغة اللقمة بجرعة من الخمر المحرمة، إحياء للنفس، إذا لم يوجد سواهما مما يحل، وجاز دفع الصائل ولو أدى إلى قتله، وجاز شق بطن الميتة لإخراج الولد منها إذا كانت حياته ترجى، بل قيل بجواز شق بطن الميت إذا ابتلع لؤلؤة ثمينة أو دنانير لغيره. وإباحة المحظورات تقديرا للضرورات قاعدة يقتضيها العقل والشرع، وفي الحديث: "لا ضرر ولا ضرار" . وقد بني عليها كثير من الأحكام، ولذا قال الفقهاء: (الضرر يزال) فعملا بهذه القاعدة يجوز نزع عيون بعض الموتى، مع ما فيه من المساس بحرمتهم، لإنقاذ عيون الأحياء من مضرة العمى والمرض الشديد.

ومن القواعد أيضا: أن (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة)، ولذا أجاز الفقهاء بيع السلم مع كونه معدوما، دفعا لحاجة المفلسين، وأجازوا بيع الوفاء دفعا لحاجة المدينين، ولا شك أن حاجة الأحياء إلى العلاج، ودفع ضرر الأمراض وخطرها عنهم، بمنزلة الضرورة التي يباح من أجلها ما هو محظور شرعا، والدين يسر لا حرج فيه، قال تعالى: **(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)**[1]. وبالموازنة بين مضرة ترك العيون تفقد حاسة الإبصار، ومفسدة انتهاك حرمة الموتى، نجد الثانية أقل مفسدة من الأولى. ومن المبادئ الشرعية

[1] - الحج: 78

أنــه (**إذا تعارضــت مفســدتان دفــع أعظمهمــا ضــررا بارتكــاب أخفهمــا ضررا**).

ولا شـك أن الإضـرار بالميـت أخـف مـن الإضـرار بـالحيّ. ثـم إن إباحة نزع العيون لهذا الغرض، مقيدة بحسب ما تستدعيه الضرورة.

إن قيـام الأحكـام علـى المبـادئ العامـة والقواعـد الكليـة للشـريعة، مسلك اجتهـادي معلـوم فـي تعـرف الأحكـام الجزئيـة فـي الحـوادث والوقـائع النازلـة التـي لـم يـرد فيهـا بعينهـا نـص عـن الشـارع، ولـذلك نجـد الشـريعة الإسـلامية توكـب كـل جديـد، وتبحـث عـن حـل لـه، وتشـمله بقواعـدها الكليـة ومبادئها العامة وحكمها السامية.

وإذا جـاز نـزع عيـون بعـض المـوتى لهـذا الغـرض العلمـي العلاجـي الإنسـاني بقـدر مـا تقتضـيه الضـرورة الطبيـة الشـرعية، فـلا ينظـر إليـه علـى لأنـه قـانون عـام يخضـع لـه جميـع المـوتى علـى السـواء؛ لأن ذلـك يفضـي إلـى مفسـدة عامـة، بـل يجـب أن يُقتصـر فـي ذلـك علـى عيـون بعـض المـوتى ممـن لـيس لهـم أوليـاء ولا يعـرف لهـم أهـل، ومـن الجنـاة الـذين يحكـم علـيهم بالإعدام قصاصا وبعد إذن من الحاكم[1].

ولكــن بالنســبة للمحكــوم علــيهم بالإعــدام قصاصــا، وجــواز أخــذ القرنيــة – أو غيرهــا مــن الأعضــاء – فــرأي الشــيخ القرضــاوي أنــه يجــب أن يؤخـذ إذنهـم بمـا يـراد أخـذه مـن أجسـامهم بعـد الإعـدام. فـإن أذنـوا قبـل الإعـدام، وإلا فـلا. فـالحكم بالإعـدام لا يعنـي التصـرف فـي أجسـامهم بعـد مـوتهم بغيـر إرادتهـم، فهـذه عقوبـة أخـرى لـم يُـنص عليهـا. ومهمـا يكـن جـرمهم فقـد أخـذوا عقـوبتهم بالقصـاص. بـل تعتبـر هـذه كفـارة لهـم، كمـا فـي حـديث عبـادة بـن الصـامت عـن النبـي صـلى الله عليـه وسـلم قـال: (**مـن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة**)[2].

(1) - من كتاب الشيخ حسنين محمد مخلوف (فتاوى شرعية وبحوث إسلامية).
(2) - رواه البخاري ومسلم.

كـم أضـاف أنـه يجـوز أن تؤخـذ القرنيـة مـن عيـون مـن لهـم أهـل وأوليـاء معروفـون، إذا أوصـوا بـذلك قبـل مـوتهم، أو أذن عصـبتهم بـذلك إذا لم يوجد منع من الموتى، وهو ما نص عليه بعد ذلك مفتون آخرون.

7 - زراعة خلايا الأجنة لعلاج الأمراض:

بـدأ الأطبـاء يطـورون وسـائل عـلاج بعـض الأمـراض كالشـلل الرعـاش والسـكر والعقـم وأمـراض المـخ والخلـل والأنزيمـي، وإمكانيـة الشـفاء منهـا والحـد مـن آلامهـا عـن طريـق تقنيـة العـلاج الجراحـي الجديـد والتـي تتمثـل فـي العـلاج بـزرع خلايـا وأنسـجة الأجنـة... وأن اختيـار خلايـا وأنسـجة الجنـين لعمليـات الزراعـة يرجـع لسـرعة نموهـا وانقسـامها بوضـوح. ويتوقـع فريـق مـن العلمـاء أن تـنجح زراعـات خلايـا الأجنـة فـي عـلاج الحبـل الشـوكى الـذي يصـيب سـنوياً بالولايـات المتحـدة وحـدها نحـو 180 ألـف مـريض. وقـد توصـل العلمـاء حتـى الآن لعـلاج الخلايـا الليفيـة العصـبية فـي الحيوانـات وذلـك بتطعيمهـا بخلايـا عصـبية مـأخوذة مـن أجنـة ونجحـت العمليـة ... كمـا قـد يـنجح العلمـاء مستقبلاً فـي عـلاج حـالات تلـف النخاع ... وهى أمراض تضع الإنسان على حافة الموت[1].

ومـن الناحيـة الشـرعية فـإن مجلـس مجمـع الفقـه الإسـلامي المنعقـد فـي دورة مـؤتمره السـادس بجـدة فـي المملكـة العربيـة السـعودية مـن 17 إلـى 23 شعبان 1410هـ الموافق 14- 20 آذار (مارس) 1990م .

بعـد اطِّلاعـه علـى الأبحـاث والتوصـيات المتعلقـة بهـذا الموضـوع الـذي كـان أحـد موضـوعات النـدوة الفقهيـة الطبيـة السادسـة المنعقـدة فـي

(1) - نشرت مجلة " طبيبك الخاص " القاهرية مقالا حول إمكانية الشفاء من مرض الشلل الرعاش والسكر والعقم وأمراض المخ والخلل والأنزيمي ، حيث نشرت في عددها رقم (292) صدور أكتوبر 1993م في مقال لها بعنوان:" متجر الجسم البشرى.... معجزة القرن الواحد والعشرين " تقول فيه: " أخيراً... تحقق الأمل في الشفاء لعشرات الملايين من المرضى بأمراض مستعصية طالما وقف العلماء عاجزين عن وضع حد لها ولآلامها أو وقف تدهورها إلى أن تأتى النهاية الطبيعية وهى الموت ".

الكويت من 23 إلى 26 ربيع الأول 1410هـ الموافق 23- 10/26/ 1990م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

قرر:

أ - لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلاَّ في حالات بضوابط لا بد من توافرها:

- لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد والإجهاض للعذر الشرعي ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلاَّ إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

- إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلاَّ بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم (1) للدورة الرابعة لهذا المجمع وهو: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً .

ب - لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

ج - لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة.

8 - زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ الموافق 14- 20 آذار (مارس) 1990م .

بعد إطِّلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23 إلى 26 ربيع الأول 1410هـ الموافق 23- 1990/10/26م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

وفي ضوء ما انتهت إليه الندوة المشار إليها من أنه لا يقصد من ذلك نقل مخ إنسان إلى إنسان آخر، وإنما الغرض من هذه الزراعة علاج قصور خلايا معينة في المخ عن إفراز مادتها الكيمائية أو الهرمونية بالقدر السوي فتودع في موطنها خلايا مثيلة من مصدر آخر، أو علاج فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات.

قرر :

أ - إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه وفيه ميزة القبول المناعي لأن الخلايا من الجسم نفسه، فلا بأس من ذلك شرعاً .

ب - إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيواني، فلا مانع من هذه الطريقة إن أمكن نجاحها ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية. وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان ومن المأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي .

ج -إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية من مخ جنين باكر (في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر) فيختلف الحكم على النحو التالي.

أ) الطريقة الأولى : أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه، بفتح الرحم جراحياً وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، ويحرم ذلك شرعاً إلاَّ إذا كان بعد إجهاض طبعي غير متعمد أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم وتحقق موت الجنين، مع

مراعاة الشروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنة: قرار زراعة الأعضاء التناسلية لهذه الدورة .

ب) الطريقة الثانية : وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا المخ في مزارع للإفادة منها ولا بأس في ذلك شرعاً إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعاً، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع .

خاتمة:

من خلال ما سبق بيانه يتضح قدرة أحكام الشريعة الإسلامية على استيعاب المستجدات والمستحدثات والتطورات العلمية المعاصرة في جميع المجالات عموما وفي المجال الطبي خصوصا. وأنها لا تعرقل التطور العلمي بل تثمنه وتشجع عليه، وتقر ما يعود بالمصلحة والمنفعة على الإنسان. وقد بذل الفقهاء المعاصرون جهودا معتبرة في مجال الاجتهاد حول القضايا الطبية الجديدة، وأصدروا فتاوى فردية وأخرى جماعية عبر المجامع الفقهية، كما تناولها الكثير من الدارسين في بحوثهم ومؤلفاتهم ورسائلهم الجامعية. وقد كان للمجامع الفقهية نشاط متميز في إصدار قرارات بشأن المستجدات الطبية، وتوسيع دائرة الشورى لتشمل أهل الخبرة من الأطباء والبيولوجيين والمختصين، مما عمّق البحث في القضايا الطبية وقرّب وجهات النظر بين الباحثين.

ومسألة نقل وزرع الأعضاء حتى وإن كانت ممكنة علميا وطبيا فإنها تحتاج إلى اجتهاد فقهي للتمييز بين ما يجوز منها وما لا يجوز منها وفق القواعد والضوابط الشرعية، فكل عملية من عمليات النقل والزرع تحتاج إلى بيان رأي الشرع فيها، حتى تكون الممارسات الطبية وفق قواعد الشرع ومقاصده، وبما يحقق المصلحة والنفع للإنسان دون انحراف أو تعد أو ابتزاز أو متاجرة أو خروج عن الفطرة والأخلاق.